السنة: الحادية عشرة المجلد: 11 العدد:01 ص ص:128- 148
EISSN2676-1645 ISSN 2543-375X

المرصد الوطني للمجتمع المدني في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ترقية لمشاركة المجتمع المدني أم مجرد تأطير شكلي؟

National Civil Society Observatory in light of the 2020 Promotion of civil society constitutional amendment participation or mere formality?

لامية قاسم*، جامعة لمين دباغين، سطيف 2
l.kacem@univ-setif2.dz

تاريخ الاستلام:2025/07/12 تاريخ القبول: 2025/11/19

ملخص:

أسس التعديل الدستوري لسنة 2020 لهيئة "المرصد الوطني للمجتمع المدني" كجهة استشارية، مقرا بالدور الأساسي لمختلف تشكيلات المجتمع المدني في قيادة وتنظيم الحراك الشعبي، ومؤكدا على مساهمته في بناء الدولة الجزائرية الجديدة وإدارة الشؤون العامة، وقد لاقت الفكرة ترحيبا واسعا باعتبار أن دسترة الهيئة ستضفي أكثر ديمقراطية على نظام الحكم في الجزائر، ولكنه في المقابل أوكل أمر تنظيمه بموجب المادة 213 إلى رئيس الجمهورية الذي قام بالتوقيع على المرسوم الرئاسي رقم21/139 في 12 أفريل2021، الأمر الذي جعلنا نبحث في الموضوع بالاستناد إلى مضمون المرسوم من خلال إشكالية رئيسية: هل يرتقي المرصد الوطني فعلا للتأثير في عمليات صنع القرارات في الدولة، أم أنه مجرد جهاز للتقييم والتأطير لمختلف تشكيلات المجتمع المدني؟ وقد توصلت الدراسة إلى أنه على الرغم من الاعتراف الشكلي باستقلالية المرصد في مجال العمل والتنظيم، إلا أن تبعيته لرئيس الجمهورية بدت واضحة من خلال استئثاره بتعيين رئيسه، وتوقف عمله على إخطار من جهات محددة تم

*المؤلف المراسل

إقصاء البرلمان منها في المسائل الأكثر أهمية، الأمر الذي غلب طابع التأطير على طابع التأثير.

الكلمات المفتاحية: المرصد الوطني للمجتمع المدني-الهيئات الاستشارية-المجتمع المدني-التعديل الدستوري 2020-الهيئات الاستشارية.

Abstract:

The basis for the 2020 constitutional amendment of the National Civil Society Observatory as a consultative body based on the fundamental role of the various civil society groups in leading and organizing the popular movement, and emphasizing its contribution to the building of the new Algerian State and the management of public affairs. However, in turn it was entrusted to the President of the Republic, who signed Presidential Decree No 139/21 of 12 April 2021. Is the National Observatory really in the process of influencing the decision-making processes of the State, or is it just a body for assessing and framing the various configurations of civil society? The study found that, despite the formal recognition of the independence of the Observatory in the field of labour and organization, its dependence on the President of the Republic had been evident by the fact that it had chosen to appoint its President, and that its work had been subject to specific notification by the Parliament on the most important issues, which made the framing of the character more influential.

Keywords: National Observatory of Civil Society - Advisory Bodies - Civil Society - Constitutional Amendment 2020-advisory bodies .

مقدمة:

لم تعد الديمقراطية في وقتنا الراهن قاصرة على تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، والتداول باسم الشعب على مستوى الهيئات والبرلمانات التي أفرزتها، ولكن أصبحت تقاس بمدى فاعلية "المجتمع المدني" ومساهماته، بعد أن أضحى شريكا أساسيا للحكومات في عملية صنع القرار، واستطاع في كثير من الدول أن يحول أدواره من مجرد المواجهة والصراع والاحتجاج المستمر على سلوكيات الدولة، إلى فاعل رئيسي في العديد من العمليات التي تقوم عليها الدولة الحديثة في كافة المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية وخاصة التنموية.

مسايرة لهذا التطور الفكري والمؤسساتي، يبدو أن التعديل الدستوري لسنة 2020(المرسوم الرئاسي رقم 20/442)، قد سلك النهج ذاته من خلال التأكيد على معاملة عناصر المجتمع المدني كشريك استراتيجي في إدارة الشؤون العامة، عن طريق تخصيص ست مواد تتعلق به (المرسوم الرئاسي 20/442، المواد213،205،60،53،16،10)، بعد أن تمت الإشارة إلى ذلك في الديباجة، مؤكدا على مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني في بناء مؤسسات الدولة والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، كما دعم موقفه بما تضمنته المادة 53 من ضمان الحق في إنشاء الجمعيات وممارسته بمجرد التصريح به، وإعطاء الحق في حلها للقضاء، إضافة إلى إبعادها عن هيمنة السلطة التنفيذية عن طريق إخضاع شروط وكيفيات إنشائها لقانون عضوي.

ولا شك أن إنشاء "المرصد الوطني للمجتمع المدني" بموجب نص دستوري لا يحيد عن فكرة تنمية الشعور بالوطنية من خلال مشاركة المجتمع المدني في وضع وتنفيذ السياسات العامة وفق نهج ديمقراطي قائم على المشاركة (بوسنة، 2021)، وإذا كان من الأهمية بما كان، الاستناد في تأسيس هذا الجهاز إلى نص دستوري (المادة 213)، فإن الفعالية لا تقاس إلا من خلال الأدوار والصلاحيات التي أوكلت له، من خلال المرسوم الرئاسي المتضمن إنشائه (المرسوم الرئاسي رقم 21/139)، وهو ما تم البحث فيه من خلال الإشكالية التالية:

هل يرتقي المرصد الوطني لأن يشكل جهازا للتأثير في عمليات صنع القرارات في الدولة، أم أنه مجرد جهاز للتقييم والتأطير لمختلف تشكيلات المجتمع المدني؟

وعليه يمكن طرح التساؤلات التالية:

-ما المقصود بالمجتمع المدني؟ وما هي جملة الخصائص والركائز التي يقوم عليها؟ وما هي أهم سمات المجتمع المدني الجزائري الراهن؟

-هل تسمح التشكيلة الهيكلية والبشرية للمرصد بالقيام بالأدوار المنوطة به؟

-وهل يحوز الاستقلالية والوسائل الكافية التي تخول له المساهمة في بناء الدولة الديمقراطية؟

المحور الأول: مفاهيم أساسية حول المجتمع المدني

أولا: تعريف المجتمع المدني

تعددت الآراء حول إعطاء تعريف للمجتمع المدني(*Civil Society*) ، ويرجع ذلك لاختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها للمفهوم، فمنهم من يركز على الجانب الوظيفي للمجتمع المدني، ومن ثم فهو يمثل أحد أشكال تنظيم المجتمعات بما يحقق التعاون بين الأفراد بهدف حماية حقوق ومصالح الفئات المتنوعة والتوفيق بينها ليقوم بدور الرقيب على تصريحات الحكومة، وفي هذا السياق هناك من عرف المجتمع المدني على أنه: " شبكة الاتحادات طواعية التكوين والتي تبدو مستقلة عن الدولة والجماعات الأولية ولكنها في الوقت الذي تعمل فيه على احتواء الاختصاصات الاجتماعية وتشكيل منطقة عازلة بين الدولة والمجتمع، فإنها تعمل على ربطها بالدولة والسلطة. " (خشيب، وشان، 2016، صفحة9)

في حين ينطلق اتجاه آخر من التركيز على سمات المجتمع المدني، باعتباره مجتمع مستقل إلى حد بعيد عن إشراف الدولة المباشر، فهو يتميز بالاستقلالية والتنظيم التلقائي وروح المبادرة الفردية والعمل التطوعي، كما أنه مجتمع التسامح وقبول الآخر، (بونوة، 2009-2010، صفحات 37،38) وهو الاتجاه الذي عبر عنه البنك الدولي، عندما عرّف المجتمع المدني بوصفه: " مجموعة المنظمات التطوعية التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة وتعمل لتحقيق المصالح المادية والمعنوية لأفرادها وذلك في إطار الالتزام بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والقبول بالتعددية والإدارة السلمية للخلافات والنزاعات." (موقع البنك الدولي)

كما تشير إحدى التعريفات الشاملة للمجتمع المدني إلى تلك التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة، والتي تنشأ لتقديم مساعدات أو خدمات اجتماعية للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وهي تلتزم في وجودها ونشاطها

بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف، وتكون أغراض هذه التنظيمات والمؤسسات مختلفة ومتعددة، كأن تكون أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها غايات نقابية كالدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء النقابة والارتقاء بمستوى المهنة والتعبير عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية، كما في حالة اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جمعية، ومنها لأغراض اجتماعية كالإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية، وبالتالي يمكن القول أن العناصر البارزة لمؤسسات المجتمع المدني هي: الأحزاب السياسية، النقابات العمالية، الاتحادات المهنية، الجمعيات الثقافية والاجتماعية (خشيب، وشان، صفحة9).

ثانيا: خصائص ومرتكزات المجتمع المدني

بناء على ما تقدم ذكره يمكن استخلاص جملة من الخصائص والركائز التي يجب أن تتوفر في المجتمع المدني، ومنها ما هي خصائص مادية وأخرى معنوية.

أ-الخصائص المادية

يتميز المجتمع المدني بالتنظيم الاجتماعي (المؤسسية) فهو يضم جملة من المنظمات أو التنظيمات، تعمل بصورة منهجية، وتقبل الأفراد أو الجماعات عضويتها بمحض إرادتها، ووفق شروط وقواعد يتم التراضي بشأنها وقبولها (سالمي، 2009-2010، صفحة 45)، أي أن المجتمع المدني يساهم في خلق نسق من المؤسسات والاتحادات التي تعمل بصورة معينة، خاضعة في ذلك لمعايير ولقواعد وشروط وقع التراضي بشأنها (خشيب، وشان، صفحة10).

كما تشكل الموارد التي تحوزها المؤسسات والجمعيات المكونة للمجتمع المدني أهم المتطلبات لقيامه بدوره السياسي والاجتماعي وإدارة علاقته بالدولة الأمر الذي يضمن استقلاليته في مواجهتها، فحتما قلة الموارد قد تضطر المنظمة إلى

اللجوء للحكومة لطلب المساعدة وهو ما يفسح المجال للتدخل في شؤونها (بن حسين، 2010-2011، صفحة30).

ب-الخصائص المعنوية:

تمثل الاستقلالية حجر الزاوية في بناء المجتمع المدني، فيجب أن تعمل مؤسسات المجتمع المدني بصورة مستقلة عن كل الضغوطات الخارجية، فإذا ارتبطت المنظمة بالحكومة أو أي كيان سياسي ستفقد استقلاليتها، فينبغي ألا تكون الهيئة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد، كالانتماء إلى حزب سياسي أو منظمة أو اتجاه سياسي معين.

ويظهر الاستقلال بمظهرين: استقلال مالي ويعني ألا تعتمد الهيئة كلية على جهة معينة داخلية أو خارجية، لأن التأسيس الاقتصادي يعد أهم عناصر الاستقلالية وعنصرا من عناصر استمرارية الهيئة، فصاحب التمويل بالضرورة هو صاحب القرار (عز الدين، 2000).

كما يظهر أيضا الاستقلال على المستوى التنظيمي، ويعني استئثار مؤسسات المجتمع المدني بإدارة شؤونها الداخلية وفقا للوائحها وقوانينها الداخلية بعيدا عن تدخل الدولة، وعلى ذلك تصبح المؤسسات الخاضعة لأية سلطة عديمة الفعالية (الصبيحي، 2000، صفحة85).

الفعل الإرادي الحر (الطواعية): يتكون المجتمع المدني من خلال المشاركة الطوعية، التي تكمن في الفعل الإرادي الحر، وبذلك تتميز تكوينات المجتمع المدني عن باقي التكوينات الاجتماعية المفروضة أو المتوازنة والتي لا يتحكم الفرد في الانتماء إليها (خشيب، وشان، صفحة11).

الركن الأخلاقي، القيمي والسلوكي وينطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين وعلى حق الآخرين أن يكونوا منظمات إدارة الخلاف داخل وبين مؤسسات المجتمع المدني، وبينها وبين الدول بالوسائل السلمية في ضوء الاحترام والتسامح والتعاون والصراع السلمي (هرموش، 2009-2010، صفحة21).

ثالثا: بعض سمات المجتمع المدني الجزائري

أ-نبذة تاريخية عن المجتمع المدني في الجزائر

لم تكن الجزائر قبل فيفري (1989) تسمح بإيجاد تنظيمات مدنية خارج إطار الحزب الواحد، إذ شكلت العديد من المنظمات الجماهيرية على غرار اتحاد النساء، اتحاد الشباب، اتحاد العمال واتحاد الطلبة، امتدادات لجهاز الحزب وأجهزة السلطة (شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، 2019، صفحة3)، ولكن بعد المظاهرات الشعبية في أكتوبر 1988، عرفت السياسة الجزائرية اتجاه منظمات المجتمع المدني تطورا ملحوظا، بحيث تم الإعلان عن إصلاحات سياسية تم تضمينها في دستور 23 فيفري1989، والذي أقر فكرة التعددية الحزبية وأرسى حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (المادتان 39-40)، وتم تدعيم هذا التوجه الجديد بعد ذلك بإصدار قانون (90/31) المتعلق بكيفية إنشاء وتسيير الجمعيات في الجزائر (قانون90-31).

وتعتبر فترة ما بين مارس 1989 وجانفي 1992 بمثابة العهد الذهبي في مجال الحريات، وخاصة حرية التنظيم والتجمع والتظاهر والتعبير، ولكنها لم تدم طويلا لأنه سرعان ما تم إجهاضها عندما تم إلغاء النتائج الانتخابية ودخول الجزائر في حالة عنف خلف أكثر من 200 ألف قتيل وآلاف المختطفين والمعذبين والمساجين، ليتم بعد ذلك إقرار حالة الطوارئ وتعليق العمل بمختلف القوانين بما في ذلك قانون الجمعيات، والتي استمرت إلى غاية أفريل 1999، حيث مع وصول الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم تحولت العديد من الجمعيات إلى لجان مساندة لشخصه، وخلال هذه السنوات سيطرت الدولة سيطرة تامة على مختلف الجمعيات وتم استغلالها لدعم الوضع القائم، ورغم رفع حالة الطوارئ في فيفري 2011 تحت ضغوطات ما سمي بالربيع العربي، إلا أن قانون الجمعيات الذي أصدره الرئيس في سنة 2012 زاد من التضييق على حرية التنظيم والتجمع (قانون 12-06)، واستمر الوضع على حاله إلى غاية تاريخ 22 فيفري 2019، أين انفجر ما اصطلح عليه بالحراك الشعبي، مطالبا بتغيير شامل لمنظومة الحكم، وقد توج بانتخاب "عبد المجيد تبون" كرئيس للدولة (شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، صفحات3-4)، والذي تعهد بإصلاحات جذرية

كانت بدايتها تعديل الدستور والذي منح مكانة هامة للمجتمع المدني وأسس لما يسمى ب: المرصد الوطني للمجتمع المدني.

ب-البنية الهيكلية لمؤسسات المجتمع المدني

وحول البنية الهيكلية لمؤسسات المجتمع المدني، فانه منذ الانفتاح الديمقراطي في سنوات التسعينيات، عرفت الجزائر ارتفاع متنامي في حركة المجتمع المدني، إذ شهدت الساحة انتشار وتكوين منظمات لم تكن معروفة من قبل على غرار منظمات حقوق الإنسان والمنظمات المهتمة بقضايا المرأة، النقابات المستقلة، إضافة إلى تحرك بعض رجال الأعمال نحو التنظيمات المدنية، فيما يعرف بمنظمات أرباب العمل، وهو تغير ينظر إليه نظرة ايجابية على الأقل من الناحية الكمية (حفاف، 2016-2017، صفحات150-151).

فحسب آخر إحصاء لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، بلغ عدد الجمعيات الوطنية (1027) جمعية في حين قدر عدد الجمعيات المحلية (92627) (شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، صفحات5-6)، كما عرفت الجزائر منذ إقرار التعددية تأسيس أكثر من 60 تنظيما نقابيا، وهي تنظيمات تمثل في غالبيتها النشاط العمالي في القطاع العام، وذلك على الرغم أن القطاع الخاص يمثل أكثر من ستة ملايين عامل (تقابلها نسبة 63% من مناصب الشغل الوطنية)، إلا أن نسبة التمثيل النقابي ضعيفة جدا.

ورغم هذا الكم الهائل من الجمعيات، إلا أن تلك التي تؤثر في المشهد لا تتعدى العشرات، فإلى غاية فيفري2019، كان العدد الغالب من المنظمات المدنية الموالية للسلطة من جمعيات طلابية وشبانية ونقابة العمال واتحاد النساء وجمعيات قدماء المجاهدين وغيرهم موالين للرئيس عبد العزيز بوتفليقة ومدعمين لترشحه للعهدة الخامسة، لكن بعد انطلاق الحراك حاولت عشرات المنظمات المدنية مرافقته، فبالإضافة إلى مشاركة منظمات حقوق الإنسان والحركات النسوية والشبانية، قام المحامون بدور مركزي في دعم الحراك من خلال الدفاع عن المعتقلين والمشاركة في المسيرات وتنظيم الاحتجاجات للمطالبة بتحرير القضاء من هيمنة السلطة التنفيذية(شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية،

صفحات5-6)، كما برزت أثناء الحراك الشعبي تنسيقيات للعمل الجمعوي المشترك، وتم اقتراح أرضيات للمساهمة في الخروج من الأزمة السياسية والانتقال إلى المسار الديمقراطي.

المحور الثاني: التأطير الهيكلي والبشري للمرصد وتداعياته على فعالية المجتمع المدني.

أولا: الأساس المعياري المعتمد في إنشاء المرصد

عرفت الجزائر ميلاد العديد من الهيئات الاستشارية، والتي تستند في وجودها إلى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، ولكن مع هبوب رياح التغير الديمقراطي أرسى دستور 1989 قواعد بعض الأجهزة الاستشارية(دستور 1989، الفصل الخاص بالهيئات الاستشارية)، كما أضاف دستوري 1996 و2016 أجهزة أخرى (مواد دستوري1996و2016)، ولكن تمثيل المجتمع المدني وتخصيص هيئة له كان وليد التعديل الدستوري لسنة 2020، تحت تسمية "المرصد الوطني للمجتمع المدني"(بموجب مادته 213) ، بعد أن أكدت الديباجة وبعض المواد الأخرى على أهمية الأدوار المنوطة بالمجتمع المدني في بناء الدولة الجديدة.

وقد رأى العديد من المعلقين في دسترة الهيئة مكسبا حقيقيا للمجتمع المدني، إذ يجسد إرادة سياسية فعلية في إشراك المجتمع المدني وتقوية مركزه كشريك تصور وقرار، حليف استراتيجي وفعال لاستقامة الدولة.

صحيح أن النص المنشئ للهيئة الاستشارية، قد يؤدي دورا في إضفاء نوع من الهيبة والأهمية عليها وكذا الاستشارة الصادرة من جهتها، ذلك أن هناك من يفرق بين الاستشارة التمثيلية والاستشارة التقنية من حيث كيفية إنشاء الهيئة، فالاستشارة التمثيلية تكون بموجب نص ذو قيمة تشريعية (قانون)، بينما يتم إنشاء الاستشارة ذات الطابع التقني بموجب نص تنظيمي (المادة 161، دستور1989)، إلا أن هذا العامل لا يكون ذي أهمية إلا إذا تمكن الجهاز من ممارسة صلاحياته ولعب دوره الفعال في عملية اتخاذ القرارات.

كشفت التجارب السابقة للجزائر، مع بعض الأجهزة الاستشارية أن الدسترة وحدها غير كافية لضمان فعالية الأداء الاستشاري، فرغم أن "المجلس الإسلامي الأعلى" والمستحدث بموجب نص دستوري (دستور 1989) وبموجب مادة وحيدة (المادة 161)، وكذا وروده في الترتيب قبل "المجلس الأعلى للأمن"، إلا أن دسترته لم تضف عليه أية قيمة، وعلى العكس من ذلك فقد خطى خطوة إلى الوراء، عن طريق التقليص من صلاحياته والتراجع الملحوظ في طريقة اختيار الأعضاء وخاصة الرئيس، إضافة إلى حظر مساسه أو اقترابه من أية مؤسسة من مؤسسات الدولة(مرسوم 98-33، المادة الثانية/الفقرة الثانية)، بعد أن كان قبل دسترته مصدرا للرأي لكل المؤسسات كما لم يسمح له بأي حال من الأحوال بالتدخل في مجال إصدار النصوص القانونية، فلا يتم استشارته إلا نادرا وحسب طبيعة السلطة أو الرئيس(ناجي، 2015-2016، صفحات27-28).

وهو ما يمكن أيضا ملاحظته بالنسبة للمجلس الأعلى للأمن، وعلى ذلك فإنه حري بنا عدم التسرع في إصدار أحكام مسبقة، قبل مناقشة المرسوم المنظم للمرصد الوطني للمجتمع المدني ومعرفة وزنه من منظور القواعد العامة التي تحكم الأجهزة الاستشارية.

ثانيا: تشكيلة المرصد الوطني

يخضع تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني، للمرسوم الرئاسي (21/139) المشار إليه أعلاه، وفيما يتعلق بتشكيلته فإننا قبل الخوض في تعداد أعضائه وكيفية اختيارهم وفق المرسوم، فإنه يجب الإشارة إلى أنه من بين الضمانات الأساسية لفعالية أي جهاز استشاري، هو أن يتم اختيار أعضائه من ضمن الأشخاص ذوو الخبرة في مجال تخصصهم، وقد يتحقق ذلك عن طريق تضمين تركيبته أشخاص ينتمون إلى طوائف مختلفة من المجتمع، حيث لا يمكن المطالبة بمصالح فئة معينة ممن يجهلها، كما يجب تحديد عدد الأعضاء وفق ضوابط محددة لضمان نجاح الهيئة في تأدية وظائفها (ناجي، صفحة70)

أ-طريقة اختيار الرئيس:

لا شك أن وسيلة الاختيار هي التي تحدد بصورة مسبقة وضعية وسلطة كل من الأعضاء والرئيس في الهيئات الاستشارية، وفي هذا المقام يرى الفقيه (*Cohen Salvador*) أن الخط الذي يفصل الطابع التقني للجهاز الاستشاري عن الطابع التمثيلي يتمثل في تقنية التعيين. كما يذهب بعض الفقهاء إلى أن تحديد وضعية الأعضاء في الأجهزة الاستشارية سواء كانوا معينين أو منتخبين، هو الذي يحدد لنا شكل الجهاز الاستشاري والغرض من إنشائه، ويعد ذلك أيضا من المؤشرات التي تسمح لنا بالقول هل نحن أمام جهاز سلطوي أم لا؟ (ناجي، صفحة 89)

1-في الجزائر دأب رئيس الجمهورية على اختيار رئيس الهيئة الاستشارية عن طريق أسلوب التعيين، وهو ما تم انتقاده دائما على أساس هيمنة السلطة التنفيذية واستئثار الرئيس بكل الوظائف الحكومية، فهل الوضع نفسه بالنسبة للمرصد الوطني للمجتمع المدني؟

2-أوكلت المادة الخامسة (5) من مرسوم (21/139) مهمة تعيين رئيس المرصد إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، كما منحته أيضا الحق في إنهاء مهامه حسب الأشكال نفسها. وقد يؤدي أسلوب التعيين هذا فضلا عن عدم استقلالية الهيئة من خلال انتخاب رئيسها، إلى عدم التوافق بين الرئيس وباقي الأعضاء، وهو ما من شانه عرقلة العملية الاستشارية أو يؤدي على أقل تقدير إلى انعدام أو نقص فعالية العمل الاستشاري، وفي الأخير إلى تبعية كلية لسلطة التعيين.

3-وإذا كان من المفروض أن يتم تعيين الرئيس على أساس الخبرة، بحيث يستلزم أن يكون الخبير على دراية بكل المستجدات الخاصة بالهيئة الاستشارية ومجال عملها، حتى يتسنى لها إصدار قرارات مبنية على أسس علمية صحيحة، فإنه غالبا ما لا تتضمن النصوص القانونية المنشأة لمثل هذه الأجهزة النص على شروط محددة بصورة دقيقة، والوضع نفسه بالنسبة للشروط الواجب توافرها في رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، بحيث اكتفت المادة الخامسة(5) بالنص على

شرط أن يختار الرئيس من بين الكفاءات الوطنية، وبالتالي فإن عدم التصريح بشروط مسبقة سوف يفسح المجال لاختيار الرئيس وفق اعتبارات شخصية بحتة.

ب-اختيار الأعضاء في المرصد:

أما بالنسبة للأعضاء، فقد حدد المرسوم عددهم بخمسين (50) عضوا، واستأثر الرئيس بتعيين ثمانية أعضاء (مرسوم 21/139، المادة السادسة/الفقرة الثانية)، في حين يتم اختيار 30 عضوا من الجمعيات، مع اشتراط أن يكون 10 أعضاء من الجمعيات الوطنية، وعضوان من الجمعيات المعترف بها بطابع المنفعة العمومية (مرسوم 21/139، المادة السادسة/الفقرة الأولى)، و12 عضوا من النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى (مرسوم 21/139، المادة السادسة/الفقرة الثالثة)

1-وإذا كان يبدو من ظاهر المادة السابعة (7) أن التعيين موكل للجنة خاصة، تضم رؤساء بعض الأجهزة الاستشارية الأخرى(رؤساء كل من المرصد، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الوطني الاقتصادي والبيئي ومجلس حقوق الإنسان) والمدراء العامين لبعض الوكالات والمعاهد ذات الأهمية الوطنية والتي تنشط في مجالات حيوية تتأثر برأي وأدوار المجتمع المدني، فإنه من خلال قراءة بسيطة للمادة نكشف عن سيطرة رئيس الجمهورية على هذه الفئة بصورة غير مباشرة، ذلك أنه هو نفسه الجهة المختصة بتعيين رؤساء كل الجهات المكلفة بالاختيار في اللجنة، وبالتالي لا يمكن تصور اختيار أعضاء اللجنة لأشخاص غير مقبولين لدى رئيس الجمهورية، وهو ما من شأنه عرقلة عمل المجتمع المدني من خلال تعيين أعضاء يتصفون بالتبعية وهو عكس وظيفة المجتمع المدني، ومن خلاله المرصد الذي اعتبر في ظل دستور 2020 كحليف استراتيجي لاستقامة الدولة.

2-وفيما يخص التقيد بمعايير محددة في عملية اختيار الأعضاء، فقد تضمن المرسوم البعض منها عن طريق اشتراط مراعاة مختلف مجالات النشاط والنشاط الميداني وتغطية الإقليم الوطني كله والمناصفة مع الشباب في كل فئة من الفئات المشكلة للمرصد (مرسوم21/139، المادة السابعة/الفقرة الرابعة)، كما

أعطت الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من مرسوم (21/139) الحق للجنة الخاصة في اعتماد معايير إضافية غير تلك المنصوص عليها.

وبالتالي فإن عدم التصريح بشكل واضح على شروط الخبرة قد يفتح المجال واسعا للسلطة التقديرية للجنة، الأمر الذي يسفر عن خلق هيئة وفق اعتبارات شخصية، ويعد ذلك مؤشرا هاما على عدم وجود نية ورغبة حقيقية في الوصول إلى رأي استشاري محايد مبني على أطر علمية والاستعانة به في عملية صنع القرار (خلفة، 2010/2009، صفحات103-104) فمن المفروض أن يكون الاختيار بناء على شروط محددة، كالسن، الجنسية، الحقوق المدنية والسياسية، المؤهلات العلمية، الكفاءة التقنية والمهنية...الخ.

3-أما فيما يخص عدد الأعضاء فيذهب الفقيه (*Weber*)، إلى صعوبة تحقيق اجتماع كل أعضاء الهيئات الاستشارية ذات العدد الكبير وخاصة عندما يشترط القانون الخاص بها ضرورة توفر نصاب محدد لإجراء اجتماعاتها، كما يؤدي ذلك إلى صعوبة تحقيق التوافق، وبصفة عامة تحقيق الغاية المرجوة من الاجتماع (Weber,1966,p82). وفيما يتعلق بعدد أعضاء المرصد، فإن المرسوم يبدو أنه قد وفق في تحديد عدد الأعضاء، بالنظر إلى العدد الهائل من المنظمات والجمعيات التي تشكل المجتمع المدني في الجزائر، ولا يعتبر مغاليا في العدد مقارنة مع بعض الهيئات التي عرفها النظام الجزائري (على غرار المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يضم 100عضو) ، ولكن من جهة أخرى قد يؤدي اشتراط حضور نصف أعضاء المرصد لانعقاد الاجتماعات إلى صعوبة تحقيق هذا الشرط، ولكن المرسوم استدرك ذلك، بحيث يتم عقد اجتماع في غضون فترة لا تتعدى 15 يوما في حالة عدم اكتمال النصاب، وتصح المداولات في هذه الحالة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.(مرسوم 21/139، المادة 31/الفقرة الثانية).

المحور الثالث: أداء المرصد الوطني وعلاقته بتكريس الدور التشاركي للمجتمع المدني

خول مرسوم (21/139) للمرصد ممارسة جملة من المهام تأرجحت بين دور التقييم والتأطير تارة والمشاركة في إدارة الشؤون العامة والتنمية تارة أخرى.

فمن جهة اعتبر المرسوم المرصد جهازا لتقييم أداء المجتمع المدني وتطويره في ضوء احتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة واقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة ورصد الاختلافات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة، وإخطار الجهات المختصة بذلك، والقيام بكل عمل من شأنه ترقية نشاطه، كما أنه مؤهل لنشر القيم والمبادئ الوطنية واقتراح الآليات الأساسية لتشجيع العمل التطوعي والعمل للصالح العام في نشاط المجتمع المدني، وله أن يبادر أو أن يساهم في أية دراسة تهدف إلى ترقية وتفعيل دور مختلف فعاليات المجتمع المدني، كما يمكنه تنظيم المؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التكوينية والندوات والجلسات الوطنية والمحلية للمجتمع المدني.

ومن جهة أخرى للمرصد الوطني أن يبدي آراء وتوصيات واقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية، كما يمكن للمرصد في سبيل مساهمة المجتمع المدني مساهمة فعالة في التنمية المستدامة، أن يعمل على إرساء أسس للتشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية، مع دراسة سبل إشراك وتطوير مساهمة المجتمع المدني بالخارج في مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني (مرسوم 21/139، المادة الرابعة).

أولا: ضوابط تنظيم عمل المرصد

تقاس فعالية الجهاز الاستشاري عادة بمدى إمكانية ممارسة سلطاته بحرية واستقلالية، ولعل أهم عنصر تقوم عليه الاستقلالية هو مدى إمكانية ممارسة سلطة الإخطار الذاتي، إضافة إلى إخطاره من جهات لها مصلحة في ذلك، ويرتكز أيضا على حجم المواضيع والمجالات التي تدخل في اختصاص كل هيئة، ولا تحوز معظم الأجهزة التي عرفتها الجزائر صلاحية الإخطار الآلي (مجلس الدولة، القانون العضوي98/01) أو يتم تقييده بشروط تفقده كل مصداقية وفعالية، بل وفي بعض الأحيان حتى آلية الإخطار من سلطة معينة (اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، المرسوم الرئاسي71/01، المجلس الإسلامي الأعلى، المرسوم الرئاسي179/91)، وبالتالي قد تفقد مثل هذه الأجهزة حتى وصف الجهاز الاستشاري.

فيما يخص "المرصد الوطني للمجتمع المدني"، فإنه بناء على نص المادة (12) من مرسوم (21/139)، فإن الجهات المكلفة بالإخطار تشمل كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. وقد تم تقييد سلطة المرصد في تسليم آرائه أو توصياته بمدة تحددها سلطة الإخطار على ألا تقل عن ثلاثين يوما، ومع مراعاة حالات الاستعجال الواردة في طلب الإخطار (مرسوم21/139، المادة 12 /الفقرتان الأولى والثالثة).

كما سمح المرسوم الرئاسي للمرصد أن يبادر باقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه (مرسوم21/139، المادة 12 /الفقرة الثانية)

وعليه فإنه يحسب لصالح المشرع تزويد المرصد بآلية للإخطار التلقائي والتي لم تعرفها العديد من الأجهزة الاستشارية في الجزائر من قبل.

ولكن من جهة أخرى يمكن ملاحظة تقليص الجهات المختصة بالإخطار وإهمال العديد من الهيئات الأخرى التي تهمها آراء وشراكة المجتمع المدني، ثم أن اقتصارها على الرئيس والوزير الأول أو رئيس الحكومة يعني ارتباطها مباشرة بالسلطة التنفيذية دون باقي السلطات الأخرى.

وفيما يخص سير نشاط المرصد، فقد نص المرسوم على حق الهيئة في الاستفادة من كافة التسهيلات الضرورية لممارسة مهامهم (مرسوم21/139، المادة 19)، بحيث يمكن للمرصد أن يطلب من أية هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة معلومات أو أية توضيحات مفيدة، ويتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ستون يوما (مرسوم21/139، المادة 17/الفقرة الأولى).

فالملاحظ أن المرصد يستفيد من كل التسهيلات التي تساعد على أداء مهامه وكذا الوقت الكافي لإصدار آرائه وتوصياته، ويكون بذلك قد تم تجاوز الخلل الموجود في العديد من الأجهزة الاستشارية والتي كانت تعاني من هذا الإشكال الأمر الذي أنتج أجهزة غير فعالة بناء على نصوص نشأتها.

من زاوية أخرى ولضمان نجاعة عمل أي جهاز استشاري يفترض استئثاره بعملية التنظيم الداخلي دون أية قيود أو شروط ودون أن تخضع لأي تعديل خارجي، بداية

بإعداد جدول الأعمال والذي يعني إمكانية تحديد المشاكل التي يجب طرحها بمناسبة نشاط استشاري، والذي يتم وفق تحديد زمني معيّن(Weber, p.206)، وفي حالة المرصد الوطني للمجتمع المدني، فيبدو أنّه يحوز نوع من الاستقلالية، ومن أبرز مظاهرها تزويد المرصد بمكنة ضبط جدول أعمال اجتماعات المكتب والتي أسندت إلى رئيسه، وكذلك إعداد مشروع النظام الداخلي، يتم المصادقة عليه من طرف "مجلس المرصد" لجهاز التداول في الهيئة الاستشارية (مرسوم21/139، المادتان30/29)، وهو أمر طبيعي مادام المرصد يملك سلطة الإخطار التلقائي، بحيث يتحدد جدول الأعمال بناء على المواضيع المراد معالجتها وإصدار توصيات أو آراء بشأنها.

ولا شك أن نظام المرصد على النقيض من أجهزة سابقة عن طريق تمكينه من تحديد المسائل التي تدخل ضمن جدول الأعمال سوف يفتح المجال لتوسيع صلاحياته، ويشير بدقة إلى استعداد السلطة للتعامل معه كشريك حقيقي وليس كمجرد تأطير لعناصره، هذا مع ملاحظة إمكانية أن ترفق السلطة بالإخطار الصادر من طرفها جدول الأعمال الواجب إتباعه، وخاصة في ظل غياب نصوص واضحة تحدد كيفية الإخطار وشروطه، إذ كما سبق ذكره اكتفى المرسوم بتحديد المدة التي يتعين على المرصد احترامها لتقديم توصياته وآرائه.

ثانيا: فعالية عمل المرصد من خلال آرائه وتوصياته

يتوج عمل المرصد كما سبق ذكره بصدور رأي أو توصية، تمكن السلطة من تكوين رأي حول القرار المراد اتخاذه للوصول إلى تمثيل جميع المصالح ومطالب كل فئات المجتمع المدني، وتتوقف أهمية الرأي أو التوصية على إلزاميتها بالنسبة للسلطة.

وفي هذا الإطار فإن ورود المرصد ضمن الفصل الخاص بالأجهزة الاستشارية يدل على نية المؤسس الدستوري في جعل الرأي الصادر عنه اختياري لا يلقي أي التزام قانوني على السلطة، إلا إذا رأت هذه الأخيرة بكامل إرادتها الأخذ به لتحقيق فعالية معينة من خلال قرارها.

وقد جاء في المادة الثانية (2) من مرسوم (21/139) أن: "المرصد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية"، كما تم النص صراحة على صلاحية المرصد بإجراء آراء وتوصيات واقتراحات (مرسوم21/139، المادة الرابعة/الفقرتان الأولى والثالثة).

ويمكن استخلاص الملاحظات التالية حول عمل المرصد:

أ-استعمل مرسوم (21/139) مصطلح "الرأي" صراحة، إضافة إلى مصطلح "اقتراح" و"توصيات"، ولم يكتف بمصطلح "الفتوى" أو "الخبرة" التي عرفتها بعض الأجهزة الاستشارية السابقة، إذ تتميز الأولى بكونها ضيقة تتعلق بمجال ديني بحت، في حين أن الرأي الاستشاري أوسع نطاقا وغير محاط بحدود دينية، أما الثانية فهي مجرد عمل تقريري لا تؤدي إلى إنشاء أمر غير موجود كما هو الحال بالنسبة للرأي (ناجي، صفحة 66).

ب-وسع المرسوم من مهام المرصد الوطني ليشمل صلاحية إبداء رأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهامه والتي يطلب رأيه فيها (مرسوم21/139، المادة الرابعة)، وهي المكنة التي لم تزود بها العديد من الأجهزة الاستشارية على غرار مجلس حقوق الإنسان، ولكن يجب ملاحظة أن المرصد لا يملك إبداء آراء بمناسبة نصوص قانونية إلا إذا تم إخطاره من طرف رئيس الدولة وهو لا يملك كما هو منصوص عليه في المادة الرابعة (4) إبداء رأيه بناء على إخطار ذاتي، وبالتالي فإن التبعية لجهات الإخطار واضحة، وتعبر عن رغبة السلطة في تقليص مجالات تدخل المرصد والتحكم فيها.

ج-إن صلاحية إبداء الآراء والتوصيات من طرف جهاز معين، لا تعني بالضرورة فعالياته، ذلك أن الفعالية إنما تقاس بالأثر الذي يخلفه الرأي على عملية صنع القرار، ويظهر جليا من خلال المرسوم أن الرأي غير ملزم لرئيس الجمهورية أو الجهات الأخرى (رئيس الحكومة أو الوزير الأول)، فقد اكتفى المرسوم بإلزام رئيس المرصد بتقديم تقرير سنوي يتضمن حصيلة نشاطات المرصد، وتقييم

وضعية المجتمع المدني، يضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز نشاط المجتمع وترقيته (مرسوم21/139، المادة 231).

وفضلا عن ذلك لا نجد في المرسوم أي حكم يشير إلى إمكانية نشر آراء المرصد وأعماله، فإذا كان النشر بالنسبة لبعض الهيئات السابقة مرهونا بالسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، أو رئيس الحكومة، كما هو الوضع بالنسبة للجنة الاستشارية الوطنية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها، بحيث نصت المادة (45) من النظام الداخلي للهيئة على أن تكون وثائق اللجنة وأشغالها موضوع نشر، وذلك دون تحديد كيفية النشر، وحصرت عملية النشر في الوثائق والأشغال دون الآراء (مرسوم 71/01، المادة السابعة)، فان المرصد جرد من أية إمكانية للنشر وهو ما يؤدي إلى إضعاف فعالية الهيئة وسيطرة السلطة التنفيذية على عملها.

الخاتمة:

لا يمكن لأحد إنكار المكانة التي حظي بها المجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، بحيث أكد في الكثير من المواطن على دوره الفعال كشريك استراتيجي في إدارة الشؤون العامة، عن طريق إدراجه ضمن المبادئ الدستورية الأساسية، كما تم تعزيز موقفه من خلال إنشاء هيئة "المرصد الوطني للمجتمع المدني" كهيئة استشارية، ولكن من خلال الدور المنوط بالمجتمع المدني في إطار المرصد الوطني وبناء على استقراء مرسوم إنشائه وقفنا على جملة من النتائج، واستوجب الأمر تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات نوردها تباعا.

النتائج:

1-لا يكفي للحكم على فعالية أي جهاز استشاري أن يرتكز في وجوده إلى نص دستوري، وهو ما تم التوصل إليه من خلال المرصد الوطني للمجتمع المدني، خاصة أن صلاحية وضع قواعد تنظيميه وعمله آلت في آخر المطاف إلى السلطة التنفيذية من خلال رئيس الجمهورية، بحيث يتم مبدئيا تعيين رئيس المرصد من طرفه، وحتى وان عُهد للجنة خاصة بمسؤولية اختيار الأعضاء إلا أن أعضائها تابعين بشكل غير مباشر لرئيس الجمهورية.

2-لم يتم تحديد شروط دقيقة لاختيار الرئيس والأعضاء، الأمر الذي من شأنه فتح المجال للسلطة التقديرية لجهة الاختيار، بحيث لم تقيد إلا بشرط وحيد وهو" الخبرة " وهو مفهوم مطاط يسمح باختيار شخصيات تتصف بالتبعية للسلطة التي عينتها، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع فكرة التأثير الحقيقي للمجتمع المدني.

3-لا تحوز الاستشارة المقدمة من المرصد، أية قوة إلزامية بالنسبة للسلطة المستشيرة، وحتى وان حصل تجانس بين أعضاء الهيئة-وهو أمر صعب في ظل تعدد وتنوع أطياف المجتمع المدني-وتم التوصل إلى رأي محدد حول مسألة معينة، فإنه لا رئيس الجمهورية ولا الوزير الأول أو رئيس الحكومة ملزمين بالرأي أو التوصية.

4-يعتبر الاعتراف بالحق في إبداء آراء حول مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية، من الصلاحيات الهامة التي تم تزويد الهيئة بها، ولكنها قيدت بشرط الإخطار وهو غير إلزامي بالنسبة للجهة المكلفة به، كما أنه لا يمكن من جهة أخرى أن تمارس الاختصاص بصورة آلية، وهو ما ينطوي على تبعية واضحة لجهة الإخطار.

5-حتى وان عبر المرسوم عن الاستقلال المالي للمرصد الوطني، إلا أن تبعيته للسلطة جد واضحة، بحيث يتوقف عمل الهيئة على حجم الموارد المخصصة لها من قبل الدولة، فالاستقلالية تكون مفقودة كلما كانت الهيئة تعتمد في تمويلها على الجهة التي عينتها.

الاقتراحات والتوصيات

1-يعبر النص المتضمن إنشاء وتنظيم المرصد وطريقة عمله، عن رغبة السلطة التي وضعته في تقدير حجم مشاركة الهيئة في صنع القرار، ولذلك من المفروض ألا يتم الاختيار من رئيس الجمهورية بصورة منفردة وخاصة بالنسبة لرئيس المرصد، وأن يسمح للبرلمان بالمشاركة في العملية باعتباره ممثلا للشعب.

2-ضرورة تحديد الشروط القانونية الواجب توافرها في رئيس وأعضاء المرصد بصورة دقيقة، حتى لا يكون الاختيار بصورة عشوائية ومتوقفا على ميول وسلطة الجهة التي أوكلت لها صلاحية الاختيار.

3-تزويد المرصد بآلية الإخطار الذاتي، وخاصة في مسألة إبداء الرأي حول المسائل القانونية التي تهم الهيئة والتي تعبر عن تطلعات المجتمع المدني.

4-نشر آراء المرصد في الجريدة الرسمية وكذا تقاريره وأعماله بأية وسيلة مناسبة لتيسير اطلاع الجمهور عليها، وذلك دون أن تخضع لتصفيتها من طرف السلطة التنفيذية بصورة مسبقة.

قائمة المراجع:

المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020، بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

المرسوم الرئاسي رقم 21/139 المؤرخ في 12 أبريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبي، العدد 29، السنة 58، المؤرخة في 18 أبريل 2021.

قانون رقم (31/90) المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بكيفية إنشاء وتسيير الجمعيات في الجزائر، الصادر في الجريدة الرسمية عدد المؤرخ في 5 ديسمبر 1990.

قانون رقم (06/12) المؤرخ في 12 يناير2012، المتعلق بالجمعيات، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 2، الصادرة في 15 يناير 2012.

نادية خلفة، آليات_حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية-دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، (2010/2009).

ناجي حكيمة، دور الهيئات الاستشارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق (2016/2015).

محمد حفاف، دور المجتمع المدني الجزائري في توسيع خيارات التنمية الانسانية-مطلع الألفية- مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص الحوكمة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1،(2017/2016).

بن حسين ليلى، دور المجتمع المدني في تفعيل حقوق الإنسان وحرياته، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2010-2011).

منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، (2010/2009).

سلاف سالمي، دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية-الجزائر دراسة حالة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية (2010-2009).

نادية بونوة، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة، دراسة حالة الجزائر(1989-2009)، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باتنة، الجزائر (2010/2009).

ناهد عز الدين، موسوعة الشباب السياسية، سلسلة خاصة يصدرها مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة 2000.

أحمد شكري الصبحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2000.

م.بوسنة، المرصد الوطني للمجتمع المدني: رافعة للديمقراطية التشاركية، جريدة (*Horizons*)، الصادرة بتاريخ 26 أفريل 2021، متوفر على الموقع:

[https://www.horizons.dz/arabe/archives/4943]

جلال خشيب، آمال وشان، الدولة والمجتمع المدني..حدود التأثير والتأثر، دراسة في التطور الفكري والتطور النظري لظاهرة المجتمع المدني، مركز إدراك للدراسات والاستشارات، 13 يوليو 2016، متوفر على الموقع:

[idraksy.net/wp-content/uploads/2016/07/State-and-civil-society.pdf]

المجتمع المدني، البنك الدولي، متوفر على الموقع: *[www.albankadawli.org]*

الجزائر نحو إعادة تشكيل المجتمع المدني؟ (2019)، تقرير من إعداد شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، متوفر على الموقع:

[https://www.annd.org/uploads/publications/72019.pdf]

Yves Weber, L'administration consultative, Thèse de doctorat d'Etat, faculté de Droit et Sciences économiques, Université de Nancy, 1966.